اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-162418

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (AC-2022-162418) في الدعوى رقم (PC-2022-157908) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/09/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1337) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد مركز ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً وقدره (140,461) مائة وأربعون ألف وأربعمائة وواحد وستون ريالاً.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (140,461) مائة وأربعون ألف وأربعمائة وواحد وستون ريالاً ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (280,922) مائتان وثمانون ألف وتسعمائة واثنان وعشرون ريالاً.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/20هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/12هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أقمشة) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/04/08هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1440/04/17هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث ثبات اللون عند الغسيل، وتم إشعار المستورد بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى في يوم الأحد الموافق 1443/4/08هـ، فحضر عن مالك المؤسسة الوكيل/ ... هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وبسؤاله عن مصير البضاعة أفاد بأن البضاعة موجودة، وطلبت اللجنة من ممثل المدعي الكتابة للجمرك المعني والطلب من صاحب الشأن إعادة الإرسالية، وفي تاريخ 1443/04/24هـ وردت للجنة عبر البريد الإلكتروني إفادة من المستورد بأنه تم إرسال مذكرة سابقة موضحاً فيها سبب التصرف بالإرسالية، وبتاريخ 1443/05/08هـ وردت إفادة الجمرك بأنه تم الاتصال بالمستورد وإبلاغه بالمطلوب ولم يتقدم إلى الجمرك بإعادة تصدير الإرسالية، وعليه أصدرت اللجنة قرارها تأسيساً منها على تقرير المختبر الذي تضمن عدم المطابقة من حيث ثبات اللون عند الغسيل، وهي من المخالفات الفنية، وأن تصرف المستورد بالإرسالية التي لم يجز فسحها من الجهة المختصة رغم تعهده بعدم التصرف بها يعد مخالفة للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد بالنظر إلى عدم قيام المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية تمهيداً لإعادة إصدارها، وأن ذلك يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام وموجباً للعقوبات الواردة في المادة (145) من ذات النظام التي رتبتها اللجنة مصدرة القرار على نحو ما جاء عليه منطوق القرار الصادر عنها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ مركز ...، وحيث جاء ملخصها عدم توافر القصد الجنائي لارتكاب جريمة التهريب بالنظر إلى أن الإرسالية هي أقمشة مخصصة للعمال وعليها تعليمات الغسيل وفقاً للإرشادات في بطاقتها التعريفية، وأن المخالفة لا ترتبط بالاستهلاك الآدمي ولا صحة المستهلك على نحو ما جاء عليه القرار وأنه تبعاً لذلك فإن المخالفة تعتبر مخالفة إجراءات جمركية، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف، واحتياطياً اعتبار الواقعة مخالفة إجراءات جمركية.

وفي يوم الخميس الموافق 08\09\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مالك مركز ...، على القرار الابتدائي رقم (1/1337) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وحيث لم يرد من الهيئة جواب بخصوص الاستئناف المقدم بعد أن تمت مخاطبتها لذلك بتاريخ 1444/07/04هـ وإمهالها مدة (45) يوماً دون ورود أي جواب منها، عليه تقرر لدى لجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من عدم توافر القصد الجنائي لارتكاب جريمة التهريب؛ حيث أن المستورد خالف التعهد السندي المأخوذ عليه وهو يعلم مضمون ذلك التعهد الذي نص على أنه في حالة التصرف في الإرسالية قبل إجازتها من الجهة المختصة فإن تصرف المستورد مخالف لنظام الجمارك الموحد ويعد تهريباً جمركياً، كما لا يُعتد بدفع المستأنف بأن المخالفة تعتبر مخالفة إجراءات جمركية وأن الإرسالية

لا تؤثر على صحة المستهلك؛ وذلك أن سبب عدم المطابقة كان من حيث ثبات اللون عند الغسيل وتعد من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج بما ينطوي عليه تصرف المستورد بالإرسالية غير المجاز فسحها من آثار سلبية على الموارد المالية للمستهلكين جراء شرائهم سلع غير مطابقة للمواصفات، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت ان اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة بدليل الطلب من المستورد إحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، الأمر الذي يتقرر معه احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق. وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية الخطأ المادي الوارد ضمن ذكر بيانات المستورد ضمن وقائع القرار ومنطوقه بتحديد أن المستورد هو (مركز ...) في حين أن البيان الجمركي المعد عن الإرسالية محل الإشكال كان باسم (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) والتي تظهر بياناته أن مالكها هو (...)، هوية وطنية رقم (...) مما يقتضي إجراء التعديل لتلك البيانات الخاصة بالمستورد وفق ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك/ مؤسسة... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1337) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة وبدل المصادرة مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستأنف مبلغاً قدره (154,507) مائة وأربعة وخمسون ألفاً وخمسمائة وسبعة ريالات، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...